

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراستهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتحول في المسار الجديد المتبعة من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تلغى التخصصات في لسان ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بالنعامة، بموجب:

- القرار رقم 697 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكفي المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي للنعامة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي للنعامة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 595 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 341-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-185 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الجزائر 3،

- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الجزائر 3،

- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر ،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل ،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر ،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني ورياضي مكيف" ،
- بمقتضى القرار رقم 608 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إدارة و تسيير رياضي" ،
- بمقتضى القرار رقم 609 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "إعلام و اتصال رياضي" ،
- بمقتضى القرار رقم 643 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني رياضي تربوي" ،
- بمقتضى القرار رقم 644 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "تدريب رياضي" ،
- بناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان الموسع للأمناء الدائمين للندوتات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدى بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014 ،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 15 ديسمبر 2014 ،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" ، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة سطيف 2 بتاريخ 10 و 11 مارس 2015 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 ، في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" ، طبقاً لملحق هذا القرار .

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراستهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتحول في المسار الجديد المتبعة من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" ، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، بموجب:

- القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 ،
- القرار رقم 501 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 .

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الجزائر 3، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أوت 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

طبيعة	التخصص	الفرع	الميدان
أ	نشاط بدني رياضي مكيف	علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
أ	ال التربية وعلم الحركة		
أ	تسخير الموارد البشرية والمنشآت الرياضية		
أ	تدريب رياضي تنافسي		
أ	إعلام واتصال رياضي تربوي		

قرار رقم 596 مؤرخ في 05 أوت 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان عناية في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- بمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلياتها وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى القرار رقم 494 المؤرخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية"، المعدل،
- بمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- بمقتضى القرار رقم 607 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" فرع "نشاط بدني ورياضي مكيف"،